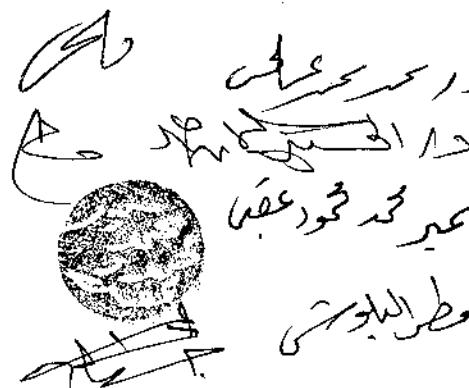


مَحْمَدُ مُحَمَّدٌ الْأَخْطَارُ الْمَسْالِه



د/ حسین بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
د/ حسین بن عبد الله بن عمر



٣٠١٠٢٠٠٠٠٢١٩٢

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

إمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفقهه

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

حسين بن محمد بن مطر البلوشي

إشراف فضيلة الدكتور

محمد محمد عبد العزيز

المجلد الأول

١٤١٤هـ / ١٩٩٣م



ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذه رسالة بعنوان : "إمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفقه" .

وتشتمل على مقدمة وقسمين وخاتمة وملحق .

المقدمة : وتشتمل على الافتتاحية وسبب اختيار الموضوع والمنهج المتبوع في الرسالة .

القسم الأول : حياة الإمام سالم بن عبد الله وهو باب واحد . ويتضمن ثلاثة فصول . وقد تكلمت فيه عن الحالة السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية ، واسمها ، ونسبته ، وكتاباته ، ونسبه ، وموالده ، وأسرته ، وسيرته الشخصية ، وحياته العلمية ، ومكانته في الحديث ، وكذلك مكانته الفقهية ، ووفاته ، وثناء العلماء عليه .

أما القسم الثاني : فقهه .

فإن الفقه الإسلامي كثر لا ينعد عن العلماء بطلبه ، وتحصيله ، وأفونا أعمارهم في الكشف عن دقائقه وذخائره وكثوره ومن بين أولئك العلماء الأعلام ، والفقهاء الكبار الإمام سالم بن عبد الله الذي ظفر بأن يأخذ ويتلقى عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلك الصفة المباركة الذين تلقوا العلم من مشكاة النبوة صافيا نقيا لم تشه شائبة . ييد أن أكثر شيوخه ملزمة ، وأعظمهم أثرا فيه هو والده الصحابي الجليل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - . وما أن شب سالم عن الطوق ونصف عقله ، واتسعت مداركه وتغذى من علوم من سبقوه أخذ يغذى النفوس بعلمه ويفيض عليها من بحر فقهه .

ويشتمل فقه الإمام سالم على تسعة أبواب :

الأول : في المياه والطهارة ، ويشتمل على أحد عشر فصلا .

الثاني : في الصلاة ، ويشتمل على أحد عشر فصلا .

الثالث : في الجنائز ، ويشتمل على ثلاثة فصول .

الرابع : في الزكاة ، ويشتمل على ثلاثة فصول .

الخامس : في الصيام والاعتكاف ، ويشتمل على ستة فصول .

السادس : في الحج والعمر ، ويشتمل على عشرة فصول .

السابع : في البيوع ، ويشتمل على ثلاثة فصول .

الثامن : في النكاح والطلاق وما يتعلق بهما ، ويشتمل على أربعة فصول .

التاسع : في القصاص ، والديات ، والحدود ، والنذر ، والأيمان ، وسائل متفرقة

ويشتمل على خمسة فصول .

أما الخاتمة فقد خصصتها لأهم النتائج التي ظهرت لـ من خلال هذه الرحلة الطويلة . وقد بلغت مسائله الفقهية سبع وسبعين ومائتي مسألة . وحضرت المسائل التي وافقه فيها الأئمة الأربع ، ثم التي وافقه فيها كل واحد منهم على حده ، ثم المسائل والروايات التي انفرد بها ولم يوفق قوله أحد من الأئمة الأربع ، ثم ذكرت المسائل التي ورد عنه فيها أكثر من رواية .

وترجمت لأهم الأعلام الفقهية الواردة في الرسالة في ملحق ، ثم ألحقت بالرسالة الفهارس العلمية للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار ، والأعلام ، والأماكن والكلمات الغريبة ، والمصادر والمراجع ، وختمتها بفهرس للموضوعات . والله ولي التوفيق .

الطالب

المشرف

حسين بن محمد بن مطر البلوشي

د. محمد محمد عبدالحفيظ

د. عابدين محمد السفياني

والدراسات الإسلامية

عميد كلية الشريعة

(١)

المقدمة

(١) افتتاحية:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ حَمْدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلَةِ وَلَا تُؤْتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (١). {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا} (٢). {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (٣) (٤).

أَمَا بَعْدُ :

فَإِنْ طَلَبَ الْعِلْمُ، وَالاشْتَغَالُ بِتَحْصِيلِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْقَرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٢

(٢) سورة النساء : آية ١

(٣) سورة الأحزاب : آية ٧١، ٧٠

(٤) خطبة الحاجة المروية عن ابن مسعود رضي الله عنه ..

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ١/٣٩٣-٣٩٢، وَأَبُو دَاوُدُ فِي النِّكَاحِ ، بَابُ فِي خَطْبَةِ النِّكَاحِ ٢/٥٩١-٥٩٢ رَقْمُ ٤١٨، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنْ أَبِي دَاوُدِ ٢/٣٩٨-٣٩٩ رَقْمُ ١٨٦٠ وَصَحَّحَهُ ، وَالتَّرمِذِيُّ فِي النِّكَاحِ ، بَابُ ماجِهِ فِي خَطْبَةِ النِّكَاحِ ١/٣٢١-٣٢٠ رَقْمُ ١١٥ وَحْسَنَهُ ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنِ التَّرمِذِيِّ ١/٣١٠-٦٠٩ رَقْمُ ١٨٩٢ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ ماجِهِ فِي النِّكَاحِ ، بَابُ خَطْبَةِ النِّكَاحِ ١/٣١٩ رَقْمُ ١٥٣٥ وَصَحَّحَهُ ، وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٢/١٨٢-١٨٣ رَقْمُ ١٤٦-١٤٧ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٧/

(ب)

و حسب العلماء شرفا ، و فضلا أن الله سبحانه و تعالى ثلث بهم في حكم كتابه فقال : { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ } (١) .
فبدأ الله بنفسه ، و ثني ملائكته ، و ثلث بأهل العلم .
وقال تعالى : { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } (٢) .
وقال تعالى : { أَقْلُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } (٣) .
وقال تعالى : { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } (٤) .
وقال في شرف العلم لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : { وَقُلْ رَبِّ زُدْنِي عِلْمًا } (٥) .

فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يسأله المزيد منه ، كما أمر أن يستزيده من العلم (٦) .
وقد حث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمتة على طلب العلم ورغبة فيه ، فقال : " من سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سهل الله له به طريقا إلى الجنة " (٧) .

وعلم الفقه من أشرف العلوم ، وأجلها وأنفعها . والتفقه في الدين له منزلة عظيمة ، وأثر بالغ في حياة المجتمع المسلم ، اذ به يعرف أحكام العبادات والمعاملات والجنابات والحدود والفرائض ، والحلال من الحرام ، وغيرها من الأحكام . وقد حث الله سبحانه و تعالى عباده المؤمنين على التفقة في الدين ورغبة فيه فقال تعالى :

(١) سورة آل عمران : آية ١٨

(٢) سورة فاطر : آية ٢٨

(٣) سورة الزمر : آية ٩

(٤) سورة المجادلة : آية ١١

(٥) سورة طه : آية ١١٤

(٦) تفسير القرطبي ٤١/٤ .

(٧) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر ٢٠٧٤/٣ رقم ٢٦٩٩ .

(ج)

{فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ} (١).
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (٢).

كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام الدين للناس أتم البيان ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، فأشرقت برسالته الأرض من ظلماتها بكتاب خالد ينسخ ولا ينسخ ، ويغير ولا يتغير ، مصدق جميع الكتب قبله ، ومهيمن عليها .
قال الله تعالى : {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمًا عَلَيْهِ} (٣).
وقال تعالى : {إِلَآيَاتِهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَيلُ} مَنْ حَكِيمٌ حَمِيدٌ (٤).

وبشريعة سمحـة غراء تألفت بها القلوب بعد شتاتها ، وامتلأت الأرض به نوراً وعدلاً ، وحكمة وأمنا ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً .
فلما أكمل الله به الدين ، وأتم به النعمة على عباده المؤمنين قال تعالى : {إِلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (٥).

توفاه الله عز وجل ونقله إلى الرفيق الأعلى ، وقد ترك أمته على المحجة البيضاء ، والطريقة الواضحة الغراء ، ليتها كنها رها ، لا يزيغ عنها إلا هالك . عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وعلى آله وأصحابه ومن ترسم خطاهم إلى يوم الدين .

(١) سورة التوبة : آية ١٢٢

(٢) أخرجه البخاري في العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٢٥/١ ، ٢٦-٢٧ وفي فرض الحمس ، باب قول الله تعالى {فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ} يعني للرسول قسم ذلك ٤٩/٤ ، ومسلم في الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : "لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" ١٥٢٤/٢ رقم ١٠٣٧ . من حديث معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما .

(٣) سورة المائدة : آية ٤٨

(٤) سورة فصلت : آية ٤٢

(٥) سورة المائدة : آية ٣

(د)

وبعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- حمل لواء التعليم وبيان الأحكام الشرعية أصحابه الكرام -رضوان الله عليهم- معتمدين في ذلك على ما حفظوه منه -صلى الله عليه وسلم- من المصدرين الأساسية للتشرع وما : كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا نزلت بهم حادثة ، أو عرضت عليهم مسألة نظروا في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن وجدوا فيهما الحكم أخذوا به ، وإنما اجتهدوا برأيهم حسبما فهموه منها^(١).

فكانوا علماء معلمين يبينون أحكام الله ، ويصررون من يتعلم منهم ، فنقلوا العلم الذي ورثوه من النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى التابعين . والصحابة كلهم عدول أهل علم وفضل ، وقد اشتهر كثير منهم بالفقه كالخلفاء الراشدين الأربع ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وأم المؤمنين عائشة وغيرهم -رضي الله عنهم أجمعين- . وحمل اللواء بعدهم التابعون الذين هم تلاميذ الصحابة -رضوان الله عليهم- ونقلوا علمهم إلى من بعدهم ، وكذلك الأتباع ومن دونهم تفقة المتأخر من المتقدم جيلاً بعد جيل ، وطبقة بعد طبقة ، حتى جاء الأئمة المشهورون أصحاب المذاهب السائدة ، وهكذا أمة تتبع أمة ، هذه تتعلم من تلك حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، فكان هؤلاء العلماء من الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم من التابعين هم ورثة الأنبياء بما حملوه في صدورهم ، كانوا خير خلف لخير سلف الذين كانوا في القرون المفضلة شهد لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقوله : "خير أمتي قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم"^(٢).

(١) أعلام الموقعين ٦٢-٦٣/١ .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الأصحاب ، باب فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ٤/١٨٩ ، وفي الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٧/١٧٣-١٧٤ من حديث عمران بن حصين وعبد الله -رضي الله عنهم- .

(ه)

والحديث الشريف يشمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بلا خلاف .

وأحد هؤلاء الأعلام من أئمة التابعين الإمام سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب - رحمه الله - .

ممن أنعم الله عليه بالتلذذ على كبار الصحابة ، والملزمة لهم والذى أجمع العلماء المعاصرون له ، ومن جاء بعده على جلالته وامامته في الفقه ، والفتوى ، والحديث ، والذى اخترت أن يكون جمع فقهه ، ودراسته موضوعا لرسالتي هذه .

(٢) سبب اختيار الموضوع :

وتلخص أهم أسباب اختياري للكتابة في هذا الموضوع في النقاط الآتية :

(١) لما كان موضوع رسالتي التي تقدمت بها للحصول على العالمية "الماجستير" هي تحقيق بعض أبواب الفقه من احدى المخطوطات ، وبفضل الله وتوفيقه تم تسجيلي العالمية "الدكتوراه" فضلت أن أنتقل في هذه المرحلة إلى نوع آخر من الكتابة ألا وهو التأليف .

وأن جمع المسائل الفقهية المتفرقة المروية عن شخصية ما ، وصياغتها بأسلوب موحد ، وضمها إلى بعضها في سفر واحد يعد طريقا من طرق التأليف ، لأنه من المعلوم أن جمع المتفرق أحد أقسام التأليف كما ذكر ذلك حاجى خليفة حيث قال : "ان التأليف على سبعة أقسام : لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها وهي : اما شيء لم يسبق اليه فيخترعه ، أو شيء ناقص يتمه أو شيء مغلق يشرحه ، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه ، أو شيء متفرق يجمعه أو شيء مختلط يرتبه ، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصححه" (١).

(و)

وما قمت به في هذا الكتاب من جمع مسائل الإمام سالم بن عبد الله
ـ رحمة الله ـ هو القسم الخامس .

(٢) وإن فقه التابعين له أهمية كبيرة ، وبخاصة فقه الإمام سالم بن عبد الله حيث إنه من أنعم الله عليه بالتلذذ على كثير من الصحابة والتابعين وأخذ علمه عنهم ، كما يعد من كبار التابعين ، ولازم أبا عبد الله ابن عمرـ رضي الله عنهماـ وغيره من الصحابة الذين تخرجوا من مدرستهـ صلى الله عليه وسلمـ ونهل من علمهم الكثير ، فتوفرت عنده ثروة علمية عظيمة .

(٣) كان سالم ـ رحمة الله ـ أحد فقهاء المدينة السبعة الذين دارت عليهم الفتوى في عصرهم ، وتبوا مكانة عالية .
وكان له قصب السبق في هذا المجال كما كان له أثر كبير في اثرائه لفقهه .

(٤) أردت أن أبرز فقه الإمام سالم بن عبد اللهـ ولم أعلم من قام بجمع فقههـ فكانت كتابة هذه الرسالة جمعا للآثار المروية عن واحد من أجل التابعين فجمع فقهه مع أدلةها في مصنف واحد بعد أن كانت موزعة ومبثثة في بطون الكتب من المصنفات والآثار والتفسير والخلاف وغيرها ، ويصعب العثور عليها فجمعها يسهل الوقوف عليها فتعم الاستفادة منها للمعنيين بفقه التابعين .

(٥) الرغبة في الاستفادة العلمية ، لأن تتبع الآثار الفقهية مثل هذا الإمام المشهور بضبطه ، وحفظه الحديث ، وعلمه الغزير في الفقه والفتوى ، وجمعه بين العلم والعمل ، والزهد ، والورع يفيد الطالبفائدة كبيرة بحيث يستعرض جميع أبواب الفقه ، أو أغلبها من يكون لديه خلفية جيدة ، ومعلومات عامة تساعد في حياته العلمية والعملية ، فأردت بهذا الاختيار الوصول لهذه الفوائد ، وما لا يدرك كله لا يترك جله .

(ز)

(٣) خطة البحث :

لقد قسمت البحث من حيث الجملة الى مقدمة وقسمين :
أما المقدمة فتحتوي على :

- (١) الافتتاحية .
- (٢) سبب اختياري لهذا الموضوع .
- (٣) خطة البحث .
- (٤) منهج البحث .
- (٥) شكر وتقدير .

القسم الأول : حياة الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهو باب واحد ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في عصر الإمام سالم بن عبد الله .

ويشتمل على تمهيد ، وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية.

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الثاني : في حياة الإمام سالم بن عبد الله الشخصية .

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبته ، وكنيته ، ونسبة ، وموالده .

المبحث الثاني : في أسرته .

المبحث الثالث : في سيرته الشخصية .

الفصل الثالث : في حياته العلمية ، ووفاته ، وثناء العلماء عليه .

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : أهم العلوم التي برع فيها .

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : تلاميذه .

المبحث الرابع : وفاته .

المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه .

(ح)

القسم الثاني : فقه الإمام سالم بن عبد الله بن عمر .
ويشتمل على تسعه أبواب :

الباب الأول : في أحكام المياه والطهارة .
ويشتمل على أحد عشر فصلا .

الفصل الأول : في أحكام المياه والطهارة .
الفصل الثاني : في أحكام الوضوء .

الفصل الثالث : في المسح على الخفين .
الفصل الرابع : في نوافض الوضوء .

الفصل الخامس : في أحكام الغسل .
الفصل السادس : في أحكام التيمم .

الفصل السابع : في أحكام الحيض .
الفصل الثامن : في أحكام الاستحاضة .

الفصل التاسع : في أحكام النفاس .
الفصل العاشر : في أحكام النجسات .

الفصل الحادى عشر : في أحكام المحدث .
الباب الثانى : في أحكام الصلاة .

ويشتمل على أحد عشر فصلا :

الفصل الأول : في الأذان والإقامة .

الفصل الثاني : في أحكام طهارة البدن ، والثوب ، والقبلة .

الفصل الثالث : في صفة الصلاة .

الفصل الرابع : في أحكام صلاة السنن ، والتطوع .
الفصل الخامس : ما يجوز ، وما يكره في الصلاة .

الفصل السادس : في أحكام سجود السهو والتلاوة .

الفصل السابع : في أحكام الإمامة ، وصلاة الجماعة .

الفصل الثامن : في صلاة أهل الأعذار .

الفصل التاسع : في أحكام صلاة المسافر .

(ط)

الفصل العاشر : في أحكام صلاة الجمعة .

الفصل الحادى عشر : في أحكام صلاة العيد .

الباب الثالث : في أحكام الجنائز .

ويشتمل على تهديد، وثلاثة فصول :

الفصل الأول : في غسل وحنوط الميت .

الفصل الثاني : في الصلاة على الجنائز .

الفصل الثالث : في حمل الجنائز ، وتشييعها .

الباب الرابع : في أحكام الزكاة .

ويشتمل على تهديد، وثلاثة فصول :

الفصل الأول : الأموال التي تخرج منها الزكوة .

الفصل الثاني : في زكاة الفطر .

الفصل الثالث : في قسم الصدقات .

الباب الخامس : في أحكام الصيام، والاعتكاف .

ويشتمل على تهديد، وستة فصول :

الفصل الأول : في رؤية الهلال .

الفصل الثاني : في الأعذار التي تبيح الفطر .

الفصل الثالث : ما يجوز للصائم ، وما يكره له .

الفصل الرابع : في أحكام قضاء الصوم .

الفصل الخامس : في صوم التطوع .

الفصل السادس : في الاعتكاف .

الباب السادس : في أحكام الحج، وال عمرة .

ويشتمل على تهديد، وعشرة فصول :

الفصل الأول : أنواع الحج ، ومواضع الإحرام .

الفصل الثاني : فيما يباح ، ويحظر فعله للمحرم .

الفصل الثالث : دخول مكة ، وأحكام الطواف، والسعى .

الفصل الرابع : أعمال يوم عرفة .

(ى)

- الفصل الخامس : في صفة الصلاة في عرفة ، ومزدفة ، ومني .
الفصل السادس : في رمي الجمار .
الفصل السابع : في أعمال يوم النحر .
الفصل الثامن : في جزاء الصيد وما في معناه .
الفصل التاسع : في أحكام الإحصار والهدى .
الفصل العاشر : في أحكام العمرة وكسوة الكعبة .
الباب السابع : في البيوع .
ويشتمل على ثلاثة فصول :
الفصل الأول : في أحكام البيوع .
الفصل الثاني : في الربا والصرف .
الفصل الثالث : في القرض ، والمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، والإجارة .
الباب الثامن : في النكاح ، والطلاق ، وما يتعلق بهما .
ويشتمل على تمهيد ، وأربعة فصول :
الفصل الأول : في أحكام النكاح ، وما يتعلق به .
الفصل الثاني : في أحكام الطلاق ، والظهار .
الفصل الثالث : في أحكام العدة .
الفصل الرابع : في أحكام الإحسان ، والرضاع .
الباب التاسع : في القصاص ، والديات ، والحدود ، والنذر ، والأيمان
ومسائل متفرقة .
ويشتمل على خمسة فصول :
الفصل الأول : في أحكام الجنایات .
الفصل الثاني : في الديات والقسامة .
الفصل الثالث : في حد السرقة والقذف .
الفصل الرابع : في أحكام النذر ، والأيمان .
الفصل الخامس : في مسائل متفرقة .

(ك)

(٤) منهج البحث :

سلكت في إعداد هذه الرسالة ، وكتابتها المنهج الآتي :

(١) جمعت فقه الإمام سالم بن عبد الله من مظانه التي تعنى بأقوال السلف كمصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ، والمدونة الكبرى للإمام مالك ، وكتب التفسير كتفسير القرطبي ، وتفسير الطبرى ، وغيرهما ، وكتب الحديث ، وشروحه ، وفقه المذاهب الأربعة ، والخلاف كال الأوسط والإشراف لابن المنذر ، والمغني لابن قدامة ، وغيرها من الكتب المطبوعة المتداولة ، كما اعتمدت على بعض المخطوطات التي تهم ذكر أقوال السلف من الصحابة والتابعين .

(٢) وضعت عنواناً مناسباً لكل مسألة من مسائل الرسالة .

(٣) بدأت في صياغة المسألة إن وجد إجماع ، أو اتفاق تتفرع عنه المسألة ، صدرت به المسألة ، ثم أعقبه برأي الإمام سالم بن عبد الله ، وإذا كانت في المسألة روایتان له صدرتها باختلاف العلماء فيها ، ثم أعقبه برأي الإمام سالم ، وكذا إذا ذكرت اختلاف العلماء في المسألة ذكر قوله فيها ، وإلا شرعت مباشرة في ذكر قوله بعبارة سهلة مفهومة حسبما فهمته من الكتب التي ذكرته ، ثم أضع في نهاية القول رقماً ، وأشير في الحاشية إلى المصادر التي اعتمدت عليها في بيان الحكم الفقهي عنها ، ثم أورد نص الآثر المروى عن الإمام سالم ، أو عبارة تصرح بمراده حسبما ذكرته كتب الآثار مع ذكر السند ، ثم ذكر من أخرجه في الحاشية ، ولا أعيد نصه إلا إذا كان بلفظ أو سنداً آخرين فإني ذكره في الحاشية، أو في المتن حتى يكون القارئ على علم بالنصين.

(٤) بعد ذكر قول الإمام سالم بن عبد الله أتبعه بقول من وافقه في المسألة من الأئمة الأربعة ، والفقهاء الذين كان لهم أتباع من أهل السنة ، والجماعة .

فأقول مثلاً وبه قال : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وداود الظاهري ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وابن حزم .

(ل)

وإن كان للأئمة الأربعة أكثر من قول، أو رواية في المسألة أقدم صاحب القول الواحد ، ثم ذكر من كان له أكثر من قول فأقول : وبه قال أبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وقول للشافعى ورواية مالك وأحمد ، وإذا ذكرت قول أحد الأئمة الأربعة، ومن وافقه من أهل المذهب ، أو المذاهب أقول: وبه قال الأحناف ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة ، وأحياناً الظاهرية .

ثم أدون أسماء المروى عنهم من الصحابة رضوان الله عليهم ثم التابعين ، ومن بعدهم .

وأخرت أقوال الصحابة والتابعين بعد أقوال الأئمة الأربعة والفقهاء المعاصرين لهم ومن بعدهم ، لأن قول الصحابة بشابة الأصل لمن أتى بعدهم من الأئمة الأربعة ، من بعدهم الذى كان أقوال الصحابة وكبار التابعين دليلاً لآراء الأئمة الأربعة ومن بعدهم .

(٥) أختتم المسألة بذكر الأدلة ، وأرجو أن تكون أدلته وأدلة موافقيه إن شاء الله مشيراً إلى ذلك بقولي : الدليل على ذلك :

من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ، أو المعقول ، موضحاً وجه الدلالة إن لم يكن واضحًا ، وأشارت في الهاامش إلى المصادر التي أخذت منها إن وجدت ، وقد ذكر أكثر من دليل للقول الواحد تعزيزاً لها وتقوية لمدلولها .

(٦) إذا أوردت كتب المصادر روایتين عن سالم - رحمه الله - فإني ذكر الروایتين ، وموافقيه في كل رواية مع الدليل ثم أختتم المسألة بذكر ما ترجم له من الروایتين .

(٧) بعد ذكر الموافقين لسالم من الأئمة الأربعة برواية، أو قول في المتن أكتفى به غالباً ثم أشير في الحاشية إلى من خالفه منهم ، وأذكر قولهم بدون ذكر الدليل لهم، ثم ذكر المصادر التي أخذت منها ذلك القول ، لأن المقصود الأول هو جمع فقه الإمام سالم بن عبد الله في سفر واحد وبيان آرائه الفقهية بين آراء الفقهاء .

(م)

(٨) إذا ذكرت أقوال المخالفين سالم في المتن استدل لقولهم ما استطعت إليه سبيلا .

(٩) إذا كانت المسألة محل اتفاق بين العلماء فأذكر الاتفاق بعد صياغة المسألة، وذكر الأثر المروى عن سالم ، وأحياناً ذكر الاتفاق بعد ذكر العلماء القائلين به .

(١٠) رقمت المسائل الواردة عن الإمام سالم ترقيماً متسلسلاً ، وذلك بجانب كل مسألة من مسائل الفصول .

(١١) عزوت الآيات القرآنية الموجودة في الرسالة إلى موضعها من المصحف الشريف ، وذكرت اسم السورة ورقم الآية في الحاشية ليسهل الرجوع إليها .

(١٢) خرجت الأحاديث النبوية الشريفة ، فإن كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منها أو من أحدهما ، وإن لم يكن كذلك اجتهدت في تخريجه من كتب الأحاديث الأخرى كالمسانيد والسنن ، والموطأ ، والمصنفات ، وغيرها ، وأوردت ماقاله الأئمة في درجة صحة أو ضعفها من واقع الكتب التي تعنى بهذا الشأن . كما التزمت في التخريج من الكتب الستة ، والموطأ ، وسنن الدارمي بذكر الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث - إن وجد - أما فيما عداها فاكتفيت بذكر الجزء والصفحة .

(١٣) شرحت الألفاظ الغريبة ، والكلمات الغامضة التي تحتاج إلى شرح وتوضيح ، وكذا الحيوانات والأماكن التي تحتاج إلى بيان معتمداً في ذلك على الكتب التي تهتم بهذا الفن .

(١٤) ترجمت للخلفاء الذين عاصرهم الإمام سالم وأسرته وشيوخه ، وتلاميذه الذين ذكرهم المزى في تهذيب الكمال بياجاز ، وترجمت لأهم الأعلام الفقهية الواردة في الكتاب في ملحق .

(ن)

(١٥) اختصرت أسماء بعض الكتب ، فإذا قلت التهذيب فأعني "تهذيب التهذيب" ، والتقريب "تقريب التهذيب" ، والفتح "فتح الباري" ، واللسان "لسان العرب" ، والكشاف "كشاف القناع عن متن إلقاء" ، والبدائع "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، والروضة "روضة الطالبين" ، والسير "سير أعلام النبلاء" .

(١٦) عند العزو إلى المصادر فإني أذكر اسم الكتاب دون مؤلفه غالبا ، إلا أن يكون كتاباً متشابهاً في الاسم ، عند ذلك أقرن اسم أحد الكتابين بمؤلفه للتمييز بينهما ، مثلاً إذا أطلقت الكافي ، فالمراد به الكافي لابن عبد البر ، وإذا أردت الكافي الحنبلي فأقول : الكافي لابن قدامة ، وكذا إذا قلت الهدایة فالمراد شرح بداية المبتدى للمرغينياني (فقه حنفي) ، وأما الهدایة في الفقه الحنبلي فأقول الهدایة للكلوذاني والإشراف فالمراد به لابن المنذر .

(١٧) ذكرت بعض المصادر بأسمائها المشهورة ، فمثلاً الجامع لأحكام القرآن هو اسم لتفسير القرطبي فأكتفى بتفسير القرطبي لشهرته ، وكذا تفسير الطبرى بدل جامع البيان عن تأویل آى القرآن ، وتفسير ابن كثير بدل تفسير القرآن العظيم .

(١٨) وضعت فهارس عامة تسهل على القارئ الرجوع إلى ما يريد من منها ، فاحتوت على الآتي :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية مرتبة ترتيب السور في المصحف الشريف فالآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية .
- ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبة حسب الحروف الهجائية .
- ٤ - فهرس الكلمات الغربية ، والأماكن والمدن .
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع التزمت بترتيبها على الحروف الهجائية ، وذكرت عنوان الكتاب واسم المؤلف ، وسنة وفاته ، وبيان الطبعة وتاريخها كلما وجدت شيئاً من ذلك .
- ٦ - فهرس للموضوعات .

(س)

شكر وتحمّير

في ختام هذه المقدمة التي بينت فيها ملخص عملى في هذه الرسالة أشكر الله -عز وجل- خالص الشكر على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تُحصى وأعظمها نعمة الإسلام فقد سهل لنا طلب العلم الشرعي ، ومعرفة الحلال من الحرام ، فللله الحمد على هذا في المبتدأ وفي الختام ، ثم إنه من الواجب على الإنسان أن يشكر كل من أسدى إليه معرفة، أو أعاشه على عمل . عملا بقوله -صلى الله عليه وسلم- : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" (١).

واعترافاً مني بالفضل لأهله يشرفني أن أتقدم بمفهوم الشكر ، وصادق العرفان ، وبالغ التقدير لفضيلة شيخي الدكتور محمد محمد عبد الحى الأستاذ المشارك في قسم القضاء الذى تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة منذ أن بدأتها حتى انتهيت منها . وله الفضل بعد الله -عز وجل- في إخراج هذه الرسالة إلى نور الحياة بتذليل الصعوبات التي واجهتهنـى خلال البحث متتجاوزاً ساعات الإشراف الرسمية التي أنيطت بهـ، فكانت أتقى بهـ كثيراً في أوقات راحته في المنزل ، إضافة إلى ما يتفضـل بالإجابة عليهـ من استفسارات من طريق الهاتف ، وقد لقيت منهـ رحابة الصدر ، وسداد الرأـي ، وحسن التوجيه ، والإخلاص في العمل . أـسأل الله العلي العظيم أن يحفظهـ ويرعاـه ويصلح ذريـتهـ ، ويبارـك في عمرـهـ ، ويجزـيه عنـي الجزاء الأوـلىـ فيـ إنـهـ نـعـمـ المـولـيـ ونعمـ النـصـيرـ .

كما لا يفوتنـىـ أن أـتقدـمـ بالـشـكـرـ ،ـ والـعـرـفـانـ لـلـمـسـئـولـينـ فـيـ جـامـعـةـ أمـ القرـىـ ،ـ وـالـقـائـينـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ رـأـسـهـمـ مـعـالـىـ مـديـرـهـاـ ،ـ وـعـمـيدـ كـلـيـةـ الشـرـيعـةـ ،ـ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٩٢، ٤٦١، ٣٨٨، ٣٠٣، ٢٩٥، ٢٥٨/٢ رقم ٤٨١١ ، والترمذى وأبو داود في الأدب ، باب في شكر المعروف ١٥٧/٥ رقم ١٥٨ ، والترمذى في البر والصلة ، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك ٣٣٩/٤ رقم ١٩٥٤ -واللفظ لهـ، وقال الترمذى : حديث صحيح ، والألبانى في صحيح سنن الترمذى ١٨٥/٢ رقم ١٥٩٢ وصححهـ .

(ع)

والدراسات الإسلامية ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية ، والقائمين على مركز البحث العلمي، وإحياء التراث العلمي الذين لا يألون جهدا في خدمة طلاب العلم ، والسهر على راحتهم وتقديم كافة الإمكانيات لهم .

هذا وإن أشكر كل من قدم لي نصاً، أو أدى إلى معروفا ، أو إعارة كتاب ، أو اعانة في إنجاز مهمة من أساتذتي الكرام الذين أكرمني الله بتلقى العلم عنهم ، أو زملائي الأعزاء الذين كانوا خير معين لإنجاز هذا العمل، والذين ساعدوني في تصحيح هذه الرسالة ، فلهم جميعا الشكر الجزيل وجزاهم الله عن خير الجزاء .

هذا ويشهد الله أنني قد بذلت قصارى جهدي في أن تخرج هذه الرسالة شاملة لفقه الإمام سالم بن عبد الله . فإن كنت وفقت لما قصدت فللله الحمد والمنة ، فذلك من فضل الله ، وإن كانت الأخرى فعزائي أنني بذلت ما في وسعى رجاء الوصول إلى الغاية ، ولا أدعى الكمال ، فإن الكمال لله تعالى وحده ، وإن عملي لا يبعدو كونه من عمل البشر ، وأقر بالتصدير الذي هو من طبيعة البشر ، وقد جسد لنا العmad الأصفهانى هذا المعنى فقال: "أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" (١).

وفي الختام أسأّ الله العلي العظيم أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يثبّتني عليه خير ما يثبّت عليه عباده الصالحين ، وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) أعلام الموقعين المحقق ١/م

فهرس الموضوعات

الصفحة

أ	المقدمة
أ	(١) الافتتاحية
ه	(٢) سبب اختياري لهذا الموضوع
ز	(٣) خطة البحث
ك	(٤) منهج البحث
س	(٥) شكر وتقدير

القسم الأول

حياة الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في عصر الإمام سالم بن عبد الله

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحكام الذين عاصرهم الإمام سالم

المطلب الثاني : عصر الإمام سالم والاصلاحات الداخلية

المطلب الثالث : عصر الإمام سالم والفتوحات الإسلامية

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية

ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : فئات المجتمع

المطلب الثاني : التكافل الاجتماعي

الصفحة

	المطلب الثالث : دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٩ في درء المخاطر في عصر الإمام سالم وبعده
٣٢ ظاهرة لافتة للنظر في هذا العصر
٣٧	المطلب الرابع : الحياة الاقتصادية
٣٩	المطلب الخامس : تفاوت العلماء في قبول العطاء أو رفضه
٤٢	المبحث الثالث : الحالة العلمية
	الفصل الثاني : في حياة الإمام سالم بن عبد الله الشخصية
	ويتضمن ثلاثة مباحث :
	المبحث الأول : اسمه ، ونسبته ، وكنيته ، ونسبه ، وموالده
	ويتضمن أربعة مطالب :
٦٠ المطلب الأول : اسمه ونسبته
٦٣ المطلب الثاني : كنيته
٦٤ المطلب الثالث : نسبة
٦٤ المطلب الرابع : موالده
	المبحث الثاني : في أسرته
	ويتضمن ستة مطالب :
٦٦ المطلب الأول : والده وأولاد أبيه
٧٠ المطلب الثاني : والدته
٧٢ المطلب الثالث : جده لأبيه وأولاد جده
٧٦ المطلب الرابع : جده لأمه
٧٧ المطلب الخامس : زوجته
٧٨ المطلب السادس : أولاده
	المبحث الثالث : في سيرته الشخصية
	ويتضمن عشرة مطالب :

الصفحة

٨٢	المطلب الأول : صفاته الخلقية
٨٣	المطلب الثاني : لباسه
٨٦	المطلب الثالث : خاتمة
٨٧	المطلب الرابع : طعامه
٨٨	المطلب الخامس : رحلاته إلى الشام
٨٩	المطلب السادس : حب أبيه له
٩٠	المطلب السابع : عبادته
٩٢	المطلب الثامن : زهذه ، وورعه ، وتواضعه
٩٦	المطلب التاسع : مكانته عند الخلفاء والأمراء
٩٨	المطلب العاشر : علاقته بولادة بنى أمية و موقفه من الفتن
	الفصل الثالث : في حياته العلمية ، ووفاته ، وثناء العلماء عليه ويشتمل على خمسة مباحث :
	المبحث الأول : أهم العلوم التي برز فيها ويتضمن أربعة مطالب :
١٠٣	المطلب الأول : تفسيره للقرآن الكريم
١٠٥	المطلب الثاني : الحديث الشريف
١٠٨	المطلب الثالث : الفقه
١١٠	المطلب الرابع : مجلسه للتعليم
١١١	المبحث الثاني : شيوخه
١١٨	المبحث الثالث : تلاميذه
١٤٤	المبحث الرابع : وفاته
١٤٧	المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه

الصفحة

القسم الثاني

فقه الإمام سالم بن عبد الله بن عمر
ويشتمل على تسعه أبواب :

الباب الأول : في أحكام المياه والطهارة

ويشتمل على أحد عشر فصلاً .

الفصل الأول : في أحكام المياه والطهارة
ويتضمن ثلاث مسائل :

- (١) المسألة الأولى : حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة ١٥١
- (٢) المسألة الثانية : الفأرة تقع في السمن أو الزيت ١٥٨
- (٣) المسألة الثالثة : حكم جلود الميتة إذا دبت ١٦١

الفصل الثاني : في أحكام الوضوء

ويتضمن سبع مسائل :

- (٤) المسألة الأولى : غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء ١٦٥
- (٥) المسألة الثانية : حكم الوضوء مرة مرة ١٦٧
- (٦) المسألة الثالثة : حكم تحريك الخاتم في الوضوء ١٦٨
- (٧) المسألة الرابعة : عدد مرات مسح الرأس ١٧٠
- (٨) المسألة الخامسة : حكم خصخصة الرجلين في الماء ١٧٤
- (٩) المسألة السادسة : الترتيب في الوضوء ١٧٥
- (١٠) المسألة السابعة : إزالة الخضاب لمن يريده الوضوء ١٧٧

الفصل الثالث : في المسح على الخفين

ويتضمن مسألة واحدة :

- (١١) مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر ١٧٩

الفصل الرابع : في نواقض الوضوء

ويتضمن أربع مسائل :

الصفحة

- (١٢) المسألة الأولى : نوم الجالس هل ينقض الوضوء؟ ١٨٣
- (١٣) المسألة الثانية : حكم الوضوء من المدى ١٨٥
- (١٤) المسألة الثالثة : حكم الدم الخارج من غير السبيلين ١٨٧
- (١٥) المسألة الرابعة : الوضوء من الفيء والقلنس ١٩٢
- الفصل الخامس : في أحكام الغسل
ويتضمن مسائلين :
- (١٦) المسألة الأولى : حكم التدليك في الغسل ١٩٥
- (١٧) المسألة الثانية : حكم غسل المرأة إذا احتلمت ١٩٨
- الفصل السادس : في أحكام التيمم
ويتضمن خمس مسائل :
- (١٨) المسألة الأولى : مشروعية التيمم لفائد الماء ٢٠١
- (١٩) المسألة الثانية : عدد ضربات التيمم ٢٠٥
- (٢٠) المسألة الثالثة : هل يجوز للجنب أن يتيمم
إذا خاف على نفسه البرد؟ ٢٠٨
- (٢١) المسألة الرابعة : هل للمسافر إذا لم يجد الماء أن
يجامع أهله ويتيمم؟ ٢١٠
- (٢٢) المسألة الخامسة : التيمم إذا خشي فوات صلاة الجنازة ..
- الفصل السابع : في أحكام الحيض
ويشتمل على تهيد وثلاث مسائل :
- تهيد ٢١٧
- (٢٣) المسألة الأولى : أكثر مدة الحيض ٢١٩
- (٢٤) المسألة الثانية : ما يحيل للرجل من امرأته وهي حائض ..
- (٢٥) المسألة الثالثة : في وطء من انقطع حيسها قبل أن تغسل
- الفصل الثامن : في أحكام الاستحاضة
و فيه تهيد ومسألة واحدة :

الصفحة

٢٣٠ تهيد
٢٣١	(٢٦) تطهر المستحاضة الفصل التاسع : في أحكام النفاس وفيه تهيد ومسألة واحدة :
٢٣٤ تهيد
٢٣٥	(٢٧) أكثر النفاس الفصل العاشر : في أحكام النجاسات ويتضمن ثلث مسائل :
٢٤٠	(٢٨) المسألة الأولى : حكم المني يصيب الشوب
٢٤٣	(٢٩) المسألة الثانية : حكم بول ما يؤكل لحمه
٢٤٦	(٣٠) المسألة الثالثة : طهارة ذرق الطائر
	الفصل الحادى عشر : في أحكام المحدث ويتضمن مسائلين :
٢٤٩	(٣١) المسألة الأولى : مس المحدث للمصحف
٢٥٢	(٣٢) المسألة الثانية : مس الجنب للدرارم المنقوش عليها القرآن الباب الثانى : في أحكام الصلاة ويشتمل على أحد عشر فصلا :
	الفصل الأول : في الأذان والإقامة ويتضمن أربع مسائل :
٢٥٧	(٣٣) المسألة الأولى : الأذان في السفر
٢٦٠	(٣٤) المسألة الثانية : الأذان على الدابة
٢٦٢	(٣٥) المسألة الثالثة : أذان النساء
٢٦٤	(٣٦) المسألة الرابعة : جمل الإقامة
	الفصل الثانى : في أحكام طهارة البدن ، والثوب ، والقبلة ويتضمن أربع مسائل :

الصفحة

- (٣٧) المسألة الأولى : حكم طهارة الثوب والبدن ٢٦٧
 (٣٨) المسألة الثانية : حكم من اجتهد في القبلة فأخذ لها ٢٧٠
 (٣٩) المسألة الثالثة : حكم سترة المصلى في الصحراء ٢٧٢
 (٤٠) المسألة الرابعة : حكم المرور في المسجد دون صلاة ٢٧٥

الفصل الثالث : في صفة الصلاة

ويتضمن اثنتي عشرة مسألة :

- (٤١) المسألة الأولى : قيام المأمور عند سماع الإقامة ٢٧٨
 (٤٢) المسألة الثانية : التكبيرات في الصلاة ٢٨٠
 (٤٣) المسألة الثالثة : مواضع رفع اليدين في الصلاة ٢٨٣
 (٤٤) المسألة الرابعة : صفة رفع اليدين في الصلاة ٢٨٦
 (٤٥) المسألة الخامسة : الجهر بالبسملة ٢٨٨
 (٤٦) المسألة السادسة : القراءة خلف الإمام ٢٩٠
 (٤٧) المسألة السابعة : الجمع بين السور في الركعة الواحدة ...
 (٤٨) المسألة الثامنة : إطالة الركعتين الأولتين عن الآخرين ..
 (٤٩) المسألة التاسعة : السجود على الجبهة ٢٩٧
 (٥٠) المسألة العاشرة : هيئة وضع اليدين أثناء السجود ٢٩٩
 (٥١) المسألة الحادية عشرة : استقبال الكفين قبلة في السجود ٣٠١
 (٥٢) المسألة الثانية عشرة : حكم الإقاء بين السجدين ٣٠٣

الفصل الرابع : في أحکام صلاة السنن ، والتطوع

ويتضمن ثمان مسائل :

- (٥٣) المسألة الأولى : صلاة الوتر ركعة واحدة ٣٠٦
 (٥٤) المسألة الثانية : صلاة الوتر على الراحلة في السفر ٣٠٩
 (٥٥) المسألة الثالثة : صلاة التطوع في الليل مثنى مثنى ٣١١
 (٥٦) المسألة الرابعة : صلاغ التطوع في مكان صلاة الفرض ..
 (٥٧) المسألة الخامسة : مراوحة المصلى بين قدميه في القيام ٣١٥

الصفحة

٣١٧	(٥٨) المسألة السادسة : صلاة قيام شهر رمضان
٣١٩	(٥٩) المسألة السابعة : صلاة النفل قاعدا
٣٢١	(٦٠) المسألة الثامنة : صفة صلاة القاعد
	الفصل الخامس : ماجوز ، وما يكره في الصلاة
	ويتضمن عشر مسائل :
٣٢٤	(٦١) المسألة الأولى : الصلاة في النعال
٣٢٧	(٦٢) المسألة الثانية : الصلاة بالقميص محللة أزراره
٣٢٩	(٦٣) المسألة الثالثة : الصلاة في المقصورة
٣٣١	(٦٤) المسألة الرابعة : الاضطجاع بعد ركع الفجر
٣٣٤	(٦٥) المسألة الخامسة : مسح الجبهة في الصلاة
٣٣٦	(٦٦) المسألة السادسة : تشبيك الأصابع في الصلاة
٣٣٨	(٦٧) المسألة السابعة : حكم الالتفات في الصلاة
٣٤٠	(٦٨) المسألة الثامنة : حكم تغطية الفم في الصلاة
٣٤٢	(٦٩) المسألة التاسعة : كراهة تسمية العشاء بالعتمة
٣٤٥	(٧٠) المسألة العاشرة : كراهة التنفل بعد صلاة العصر
	الفصل السادس : في أحكام سجود السهر و التلاوة
	ويتضمن أربع مسائل :
٣٤٩	(٧١) المسألة الأولى : الشك في زيادة ركعة أو نقصها
	(٧٢) المسألة الثانية : من أسر في موضع الجهر
٣٥١	أو جهر في موضع المخافطة
٣٥٣	(٧٣) المسألة الثالثة : إذا سها الإمام ولم يسجد سجدة السهو
٣٥٤	(٧٤) المسألة الرابعة : سجود التلاوة بعد العصر أو بعد الفجر
	الفصل السابع : في أحكام الإمامة ، و صلاة الجماعة
	ويتضمن تسعة مسائل :
٣٥٧	(٧٥) المسألة الأولى : إماماة العبد

الصفحة

(٧٦) المسألة الثانية : إماماة الأعرابي بأهل الحاضرة	٣٦٠
(٧٧) المسألة الثالثة : اقتداء المأمور بالإمام إذا كان بينهما حاجط أو ستة	٣٦٢
(٧٨) المسألة الرابعة : وقوف المأمور في مكان أرفع من الإمام	٣٦٤
(٧٩) المسألة الخامسة : رد السلام على الإمام	٣٦٦
(٨٠) المسألة السادسة : وقت قيام المسبوق للإتيان بما سبق به	٣٦٨
(٨١) المسألة السابعة : حكم من يصلى مع الإمام العصر يظن أنها الظهر	٣٧٠
(٨٢) المسألة الثامنة : حكم من صلى المكتوبة وحده ثم أدرك الجماعة	٣٧٢
(٨٣) المسألة التاسعة : حكم تكرار صلاة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها	٣٧٥
الفصل الثامن : في صلاة أهل الأعذار ويتضمن مسائلين :	
(٨٤) المسألة الأولى : الجمع بين الصlatين في الليلة المطيرة	٣٧٨
(٨٥) المسألة الثانية : الصلاة في الماء والطين	٣٨٠
الفصل التاسع : في أحكام صلاة المسافر ويتضمن ست مسائل :	
(٨٦) المسألة الأولى : قصر الصلاة الرباعية في السفر	٣٨٣
(٨٧) المسألة الثانية : مسافة السفر التي تقصّر فيها الصلاة	٣٨٥
(٨٨) المسألة الثالثة : المسافر يخرج بماله وأهله	٣٨٨
(٨٩) المسألة الرابعة : المدة التي يقصر فيها المسافر اذا أقام ببلد السفر	٣٩٠
(٩٠) المسألة الخامسة : صلاة التطوع في السفر	٣٩٢
(٩١) المسألة السادسة : الجمع بين الصلاتين في السفر	٣٩٤

الصفحة

الفصل العاشر : في أحكام صلاة الجمعة

ويتضمن ست مسائل :

- ٣٩٩ (٩٢) المسألة الأولى : وقت الجمعة
 ٤٠٤ (٩٣) المسألة الثانية : استقبال المصلين الإمام وهو يخطب الجمعة
 ٤٠٦ (٩٤) المسألة الثالثة : رد السلام أثناء الخطبة
 ٤٠٨ (٩٥) المسألة الرابعة : الاحتباء والإمام يخطب الجمعة
 ٤١٠ (٩٦) المسألة الخامسة : ماتدرك به الجمعة
 ٤١٣ (٩٧) المسألة السادسة : إنشاء السفر يوم الجمعة

الفصل الحادى عشر : في أحكام صلاة العيد

ويتضمن أربع مسائل :

- ٤١٦ (٩٨) المسألة الأولى : الاغتسال للعيد
 ٤١٨ (٩٩) المسألة الثانية : عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد
 ٤٢٢ (١٠٠) المسألة الثالثة : القراءة في صلاة العيد
 ٤٢٤ (١٠١) المسألة الرابعة : حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ..

باب الثالث : في أحكام الجنائز

ويشتمل على تهيد، وثلاثة فصول :

- ٤٢٧ تهيد

الفصل الأول : في غسل وحنوط الميت

وفيه مسألتان :

- ٤٢٩ (١٠٢) المسألة الأولى : الغسل من غسل الميت
 ٤٣١ (١٠٣) المسألة الثانية : أين وضع الحنوط من الميت؟

الفصل الثاني : في الصلاة على الجنازة

ويتضمن ست مسائل :

- ٤٣٤ (١٠٤) المسألة الأولى : الوالى أحق بالصلاحة على الميت من الولى
 ٤٣٦ (١٠٥) المسألة الثانية : التيتم إذا خشي فوت صلاة الجنازة
 ٤٣٨ (١٠٦) المسألة الثالثة : ترتيب الجنائز للصلاحة عليها دفعه

(١٢١٢)

- ٤٤١ (١٠٧) المسألة الرابعة : عدد تكبيرات صلاة الجنائز
- ٤٤٤ (١٠٨) المسألة الخامسة : رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنائز
- ٤٤٧ (١٠٩) المسألة السادسة : قراءة القرآن في صلاة الجنائز
- الصلف الثالث : في حمل الجنائز ، وتشييعها
ويتضمن تسعة مسائل :
- ٤٥١ (١١٠) المسألة الأولى : حمل الجنائز بين العمودين
- ٤٥٤ (١١١) المسألة الثانية : مكان الماشي من الجنائز
- ٤٥٧ (١١٢) المسألة الثالثة : القيام للجنائز إذا مرت
- ٤٥٩ (١١٣) المسألة الرابعة : الجلوس قبل أن توضع الجنائز
على الأرض
- ٤٦١ (١١٤) المسألة الخامسة : اتباع النساء للجناز
- ٤٦٤ (١١٥) المسألة السادسة : اللحد للميت أفضل من الشق
- ٤٦٦ (١١٦) المسألة السابعة : حثو التراب في القبر
- ٤٦٧ (١١٧) المسألة الثامنة : تسليم القبور
- ٤٦٩ (١١٨) المسألة التاسعة : التسليم على أهل القبور إذا
مر بها أو زارها
- باب الرابع : في أحكام الزكاة
- ويشتمل على تهيد، وثلاثة فصول :
- ٤٧٢ تهيد
- الفصل الأول : الأموال التي تخرج منها الزكوة
- ويتضمن خمس مسائل :
- ٤٧٥ (١١٩) المسألة الأولى : زكاة مال العبد
- (١٢٠) المسألة الثانية : مقدار زكاة الخارج من الأرض
من الشمار والحبوب

الصفحة

٤٨١	(١٢١) المسألة الثالثة : زكاة المال المستفاد
٤٨٣	(١٢٢) المسألة الرابعة : زكاة الدين
٤٨٥	(١٢٣) المسألة الخامسة : صدقة العبد
	الفصل الثاني : في زكاة الفطر ويتضمن أربع مسائل :
٤٨٩	(١٢٤) المسألة الأولى : قدر الصاع
٤٩٢	(١٢٥) المسألة الثانية : مقدار زكاة الفطر
٤٩٤	(١٢٦) المسألة الثالثة : أفضل ما يخرج منه زكاة الفطر
٤٩٦	(١٢٧) المسألة الرابعة : أفضل وقت ل الخراج زكاة الفطر
	الفصل الثالث : في قسم الصدقات ويتضمن ثلاث مسائل :
٤٩٩	(١٢٨) المسألة الأولى : دفع الزكاة للإمام
٥٠٣	(١٢٩) المسألة الثانية : مقدار ما يعطى الشخص من الصدقة
٥٠٩	(١٣٠) المسألة الثالثة : دفع الزكاة للعبد
	الباب الخامس : في أحكام الصيام والاعتكاف ويشتمل على تمهيد، وستة فصول :
٥١١	تمهيد
	الفصل الأول : في رؤية الهلال و فيه مسألة واحدة :
٥١٤	(١٣١) اختلاف المطالع في رؤية الهلال لكل أهل بلد رؤيتهم .
	الفصل الثاني : في الأعذار التي تبيح الفطر ويشتمل على مسائلين :
٥١٩	(١٣٢) المسألة الأولى : الصوم في السفر
٥٢٧	(١٣٣) المسألة الثانية : حكم من عجز عن الصوم لغير
	الفصل الثالث : ما يجوز للصائم ، وما يكره له ويشتمل على أربعة مسائل :

الصفحة

٥٣٠	(١٣٤) المسألة الأولى : السواك للصائم
٥٣٢	(١٣٥) المسألة الثانية : الحجامة للصائم
٥٣٥	(١٣٦) المسألة الثالثة : حكم الجماع في ليالي الصيام
٥٣٧	(١٣٧) المسألة الرابعة : حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
		الفصل الرابع : في أحكام قضاء الصوم
		ويشتمل على مسائلين :
٥٤٣	(١٣٨) المسألة الأولى : كيفية قضاء رمضان
٥٤٦	(١٣٩) المسألة الثانية : قضاء رمضان في عشر ذى الحجة
		الفصل الخامس : في صوم التطوع
		ويشتمل على ثلات مسائل :
٥٤٩	(١٤٠) المسألة الأولى : صوم يوم عرفة بعرفة
٥٥١	(١٤١) المسألة الثانية : صوم الدهر
٥٥٤	(١٤٢) المسألة الثالثة : الإفطار من صوم التطوع للضيف
		الفصل السادس : في الاعتكاف
		وفيه تمهيد ومسألة واحدة :
٥٥٨	تمهيد
٥٥٩	(١٤٣) حكم جماع المعتكف
		الباب السادس : في أحكام الحج والعمرة
		ويشتمل على تمهيد وعشرة فصول :
٥٦٢	تمهيد
		الفصل الأول : أنواع الحج ، وموضع الإحرام
		ويتضمن أربع مسائل :
٥٦٥	(١٤٤) المسألة الأولى : أنواع الحج، والأفضل منها
		(١٤٥) المسألة الثانية : الإحرام من الميقات أفضل من
٥٦٩	الإحرام قبله

الصفحة

٥٧٢	(١٤٦) المسألة الثالثة : أفضل مواضع الإهلال
٥٧٤	(١٤٧) المسألة الرابعة : حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم الفصل الثاني : فيما يباح ، ويحظر فعله للمحرم ويتضمن تسعة مسائل :
٥٧٧	(١٤٨) المسألة الأولى : لبس المنطة والهميان للمحرم
٥٨٠	(١٤٩) المسألة الثانية : الطيب عند الإحرام
٥٨٦	(١٥٠) المسألة الثالثة : لبس الخاتم للمحرم
٥٨٧	(١٥١) المسألة الرابعة : السواك للمحرم
٥٨٨	(١٥٢) المسألة الخامسة : لبس الشياط المصبغة في الإحرام
٥٩١	(١٥٣) المسألة السادسة : غسل المحرم رأسه
٥٩٢	(١٥٤) المسألة السابعة : حكم نكاح المحرم
٥٩٤	(١٥٥) المسألة الثامنة : قتل المحرم الحية والعقرب
٥٩٧	(١٥٦) المسألة التاسعة : قتل المحرم البعوض
	الفصل الثالث : دخول مكة ، وأحكام الطواف والسعى ويتضمن أربع عشرة مسألة :
٦٠٠	(١٥٧) المسألة الأولى : دخول مكة ليلا
٦٠١	(١٥٨) المسألة الثانية : طواف القارن وسعيه
٦٠٤	(١٥٩) المسألة الثالثة : الرمل في الطواف
٦٠٦	(١٦٠) المسألة الرابعة : موضع الرمل في الطواف
٦٠٨	(١٦١) المسألة الخامسة : استلام الحجر الأسود باليد إذا لم يستطع تقبيله
٦١٠	(١٦٢) المسألة السادسة : قطع الطواف للمكتوبة
٦١٢	(١٦٣) المسألة السابعة : ركعتا الطواف
٦١٤	(١٦٤) المسألة الثامنة : إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف
٦١٥	(١٦٥) المسألة التاسعة : استجواب الدعاء عند الملزم

الصفحة

(١٦٦) المسألة العاشرة : استلام الحجر بعد ركعتي الطواف ٦١٧	الخروج إلى الصفا للسعى ٦١٧
(١٦٧) المسألة الحادية عشرة : حكم الطواف من داخل الحجر ٦١٨	(١٦٨) المسألة الثانية عشرة : الجمع بين <u>الأسبوع</u> في الطواف .. ٦٢٠
(١٦٩) المسألة الثالثة عشرة : صعود الصفا واستقبال البيت ٦٢٢	(١٧٠) المسألة الرابعة عشرة : قطع السعي للمكتوبة ٦٢٤
الفصل الرابع : أعمال يوم عرفة ويشتمل على ثلات مسائل :	
(١٧١) المسألة الأولى : وقت الوقوف بعرفة وما يستحب فيها ٦٢٦	من الذكر والدعاء ٦٣٠
(١٧٢) المسألة الثانية : آخر وقت الوقوف بعرفات ٦٣٣	(١٧٣) المسألة الثالثة : الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ٦٣٦
الفصل الخامس : في صفة الصلاة في عرفة ، ومزدلفة ، ومني ويشتمل على سبع مسائل :	
(١٧٤) المسألة الأولى : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ٦٤٠	(١٧٥) المسألة الثانية : قصر الخطبة، وتعجيل الصلاة بعرفة ٦٤٢
(١٧٦) المسألة الثالثة : هيئة القراءة في صلاة الظهر والعصر عرفة ٦٤٤	(١٧٧) المسألة الرابعة : هيئة الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ٦٤٧
(١٧٨) المسألة الخامسة : صلاة المغرب في الطريق قبل مزدلفة . ٦٤٨	(١٧٩) المسألة السادسة : صلاة التطوع بين الظهر والعصر بعرفة ٦٤٩
الفصل السادس : في رمي الجمار ويتضمن خمس مسائل :	
(١٨١) المسألة الأولى : غسل حصى الجمار ٦٥٣	

الصفحة

٦٥٥	(١٨٢) المسألة الثانية : رمي الجمار ماشيا
٦٥٩	(١٨٣) المسألة الثالثة : مكان وقوف الرامي من جمرة العقبة
٦٦٢	(١٨٤) المسألة الرابعة : التكبير مع كل حصاة
٦٦٤	(١٨٥) المسألة الخامسة : الوقوف والدعاء عند الجمرتين
	الفصل السابع : في أعمال يوم النحر
	ويتضمن ثلات مسائل :
٦٦٧	(١٨٦) المسألة الأولى : حكم الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل والإفاضة
٦٧٢	(١٨٧) المسألة الثانية : حكم من ترك المبيت بمنى
٦٧٦	(١٨٨) المسألة الثالثة : نسيان المرأة تقصير شعرها
	الفصل الثامن : في جزاء الصيد وما في معناه
	ويتضمن ست مسائل :
٦٨٠	(١٨٩) المسألة الأولى : قتل المحرم للصيد خطأ
٦٨٣	(١٩٠) المسألة الثانية : جزاء القطا
٦٨٤	(١٩١) المسألة الثالثة : جزاء الجراد
٦٨٦	(١٩٢) المسألة الرابعة : جزاء النمل
٦٨٧	(١٩٣) المسألة الخامسة : جزاء القمل
٦٨٨	(١٩٤) المسألة السادسة : حكم الأكل من صيد المحرم
	الفصل التاسع : في أحكام الإحصار والهدى
	ويتضمن ست مسائل :
٦٩٢	(١٩٥) المسألة الأولى : الهدى في الإحصار والتمنع
٦٩٥	(١٩٦) المسألة الثانية : الإحصار بالمرض
٦٩٨	(١٩٧) المسألة الثالثة : تقليد البدن وإشعارها
٧٠٠	(١٩٨) المسألة الرابعة : كيفية الإشعار
٧٠١	(١٩٩) المسألة الخامسة : الاشتراك في الهدى

الصفحة

- (٢٠٠) المسألة السادسة : مكان نحر الهدى في الحج
 ٧٠٤ الفصل العاشر : في أحكام العمرة وكسوة الكعبة
 ويتضمن ثلاث مسائل :
- (٢٠١) المسألة الأولى : حكم العمرة لأهل مكة
 ٧٠٧ (٢٠٢) المسألة الثانية : أداء العمرة في غير أشهر الحج
 ٧١٢ أفضل من أدائها في أشهر الحج

(٢٠٣) المسألة الثالثة : حكم التصرف في كسوة الكعبة
 ٧١٥ الباب السابع : في البيوع
 ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أحكام البيوع
 ويتضمن تسعة مسائل :

(٢٠٤) المسألة الأولى : حكم بيع المصاحف
 ٧٢٠ (٢٠٥) المسألة الثانية : حكم بيع أم الولد
 ٧٢٣ (٢٠٦) المسألة الثالثة : حكم بيع المدبر
 ٧٢٦ (٢٠٧) المسألة الرابعة : حكم بيع جلود الميته
 ٧٢٩ (٢٠٨) المسألة الخامسة : حكم بيع المضطر
 ٧٣٢ (٢٠٩) المسألة السادسة : حكم بيعتين في بيعة
 ٧٣٤ (٢١٠) المسألة السابعة : حكم بيع ثمر البستان واستثناء بعضه ...
 ٧٣٦ (٢١١) المسألة الثامنة : حكم بيع الشمار قبل بدو صلاحها
 ٧٣٩ (٢١٢) المسألة التاسعة : حكم البيع إلى العطاء والمحصاد
 ٧٤٤ الفصل الثاني : في الربا والصرف
 ويتضمن أربع مسائل :

(٢١٣) المسألة الأولى : حكم البيع الربوي بجنسه
 ٧٤٩ ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه

(٢١٤) المسألة الثانية : صرف الدينار بالدرهم أو العكس
 ٧٥٤

(١٢١٩)

الصفحة

- (٢١٥) المسألة الثالثة : حكم تعجيل الدين قبل موعده ٧٥٧
- (٢١٦) المسألة الرابعة : حكم السلف بشرط الزيادة ٧٥٩
- الفصل الثالث : في القرض والمضاربة والمساقة والمزارعة والإجارة
ويتضمن ست مسائل :
- (٢١٧) المسألة الأولى : حكم القرض ٧٦١
- (٢١٨) المسألة الثانية : نفقة المضارب ٧٦٤
- (٢١٩) المسألة الثالثة : حكم المساقة ٧٦٦
- (٢٢٠) المسألة الرابعة : حكم المزارعة ٧٦٩
- (٢٢١) المسألة الخامسة : حكم إجارة الأرض بالذهب والفضة .. ٧٧٥
- (٢٢٢) المسألة السادسة : كسب الحجام ٧٧٧
- باب الثامن : في النكاح والطلاق وما يتعلق بهما
ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول :
- تمهيد ٧٨٠
- الفصل الأول : في أحكام النكاح وما يتعلق به
ويتضمن اثنتي عشرة مسألة :
- (٢٢٣) المسألة الأولى : تزويج الأب ابنته البكر ٧٨٤
- (٢٢٤) المسألة الثانية : حكم الشهادة في النكاح ٧٨٨
- (٢٢٥) المسألة الثالثة : حكم نكاح المزنى بها ٧٩١
- (٢٢٦) المسألة الرابعة : حكم نكاح الخامسة أو الأخت
في عدة أختها من طلاق بائن ٧٩٣
- (٢٢٧) المسألة الخامسة : حكم نكاح المحلل ٧٩٦
- (٢٢٨) المسألة السادسة : العقد على البنات يحرم الأمهات ٨٠١
- (٢٢٩) المسألة السابعة : الدخول بالأمهات يحرم البنات ٨٠٣
- (٢٣٠) المسألة الثامنة : زنا المرأة لا يوجب الفرقة ٨٠٥
- (٢٣١) المسألة التاسعة : أثر الزنا بأم امرأته أو ابنتها
في نشر الحرمة ٨٠٧

الصفحة

	(٢٣٢) المسألة العاشرة : هل يجب الصداق إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول والفرض ٨١١
	(٢٣٣) المسألة الحادية عشرة : حكم العزل ٨١٥
	(٢٣٤) المسألة الثانية عشرة : ما يباح للعبد أن يجمعه من الزوجات ٨١٩
	الفصل الثاني : في أحكام الطلاق والظهار ويتضمن ست مسائل :
	(٢٣٥) المسألة الأولى : تعليق الطلاق بالنكاح ٨٢٣
	(٢٣٦) المسألة الثانية : حكم من قال لزوجته أنت طالق ناويًا ثلاثة ٨٢٩
	(٢٣٧) المسألة الثالثة : طلاق السكران ٨٣٢
	(٢٣٨) المسألة الرابعة : حكم طلاق المختلعة في العدة ٨٣٦
	(٢٣٩) المسألة الخامسة : حكم الظهار من الأمة ٨٣٨
	(٢٤٠) المسألة السادسة : ما الحكم إذا ظهرت المرأة من زوجها .
	الفصل الثالث : في أحكام العدة ويتضمن ثمان مسائل :
	(٢٤١) المسألة الأولى : عدة المطلقة الحرة ذات الأقراء ٨٤٤
	(٢٤٢) المسألة الثانية : متى تخل المطلقة بالأقراء ٨٥٠
	(٢٤٣) المسألة الثالثة : أين تعتد المطلقة طلاقاً بائنا ٨٥٥
	(٢٤٤) المسألة الرابعة : المتوفى عنها الزوج تعتد في منزله ٨٥٩
	(٢٤٥) المسألة الخامسة : عدة المختلعة ٨٦٣
	(٢٤٦) المسألة السادسة : عدة الأمة المطلقة ذات الحيض ٨٦٥
	(٢٤٧) المسألة السابعة : عدة الأمة المطلقة اليائسة من الحيض أو الصغيرة ٨٦٨
	(٢٤٨) المسألة الثامنة : الكحل للحادة عند الضرورة ٨٧٠

الصفحة

الفصل الرابع : في أحكام الإحسان والرضاع
ويتضمن أربع مسائل :

- | | | |
|-----|-------|---|
| ٨٧٣ | | (٢٤٩) المسألة الأولى : هل الأمة تحصن الحر أم لا ؟ |
| ٨٧٦ | | (٢٥٠) المسألة الثانية : نكاح العبد للحرة يمحضها أم لا ؟ |
| ٨٧٧ | | (٢٥١) المسألة الثالثة : الرضاع المحرم |
| ٨٨١ | | (٢٥٢) المسألة الرابعة : حكم لين الفحل |

الباب التاسع

في القصاص ، والديات ، والحدود ، والنذر ، والأيمان ومسائل متفرقة

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : في أحكام الجنایات

ويتضمن تمهيداً وخمس مسائل :

- | | | |
|-----|-------|---|
| ٨٨٧ | | تمهيد |
| ٨٨٩ | | (٢٥٣) المسألة الأولى : لا يقتل السيد بعده |
| ٨٩١ | | (٢٥٤) المسألة الثانية : لا يقتل الحر بالعبد |
| ٨٩٤ | | (٢٥٥) المسألة الثالثة : القصاص بين العبيد في النفس |
| ٨٩٦ | | (٢٥٦) المسألة الرابعة : القصاص بين العبيد فيما دون النفس .. |
| ٨٩٨ | | (٢٥٧) المسألة الخامسة : جنائية العبد فيما دون النفس |

الفصل الثاني : في الديات والقسامة

ويتضمن تمهيداً ومسائلتين :

- | | | |
|-----|-------|--|
| ٩٠٢ | | تمهيد |
| ٩٠٣ | | (٢٥٨) المسألة الأولى : دية العبد |
| ٩٠٦ | | (٢٥٩) المسألة الثانية : القسامـة |

الفصل الثالث : في حد السرقة والقذف

ويتضمن ست مسائل :

- | | | |
|-----|-------|--|
| ٩١٣ | | (٢٦٠) المسألة الأولى : قطع العبد الآبق إذا سرق |
|-----|-------|--|

الصفحة

٩١٥	(٢٦١) المسألة الثانية : حد القذف على العبد
٩١٧	(٢٦٢) المسألة الثالثة : قول الرجل لامرأته لم أجدهك عذراء ...
٩١٩	(٢٦٣) المسألة الرابعة : الحكم فيمن قال يافاوسق
٩٢١	(٢٦٤) المسألة الخامسة : حكم المساحقة
٩٢٣	(٢٦٥) المسألة السادسة : من علامات البلوغ الإنبات
	الفصل الرابع : في أحكام النذر ، والأيمان
	ويتضمن ست مسائل :
٩٢٧	(٢٦٦) المسألة الأولى : حكم النذر المطلق
٩٢٩	(٢٦٧) المسألة الثانية : حكم من نذر المشي إلى بيت الله الحرام
٩٣٢	(٢٦٨) المسألة الثالثة : هل يلزم ناذر البدنة أن ينحرها بمكة .
٩٣٥	(٢٦٩) المسألة الرابعة : العوض عن البدنة إن لم يجدها
٩٣٧	(٢٧٠) المسألة الخامسة : مقدار الطعام في كفارة اليمين
٩٤٢	(٢٧١) المسألة السادسة : حكم إطعام من غير ثلثيك
	الفصل الخامس : في مسائل متفرقة
	ويتضمن ست مسائل :
٩٤٥	(٢٧٢) المسألة الأولى : متى يعتق المكاتب
٩٤٨	(٢٧٣) المسألة الثانية : حكم شهادة الصبيان
٩٥٠	(٢٧٤) المسألة الثالثة : حكم ضالة الإبل
٩٥٤	(٢٧٥) المسألة الرابعة : حكم ضالة الغنم
٩٥٧	(٢٧٦) المسألة الخامسة : حكم الصور التي تداس
٩٦٠	(٢٧٧) المسألة السادسة : حكم اللعب بالشطرنج
٩٦٣	الخاتمة
٩٩٣	ملحق في تراجم أهم الأعلام الفقهية الواردة في الكتاب

الصفحة

الفهارس

١٠٨٦	فهرس الآيات
١٠٩٥	فهرس الأحاديث
١١٢٢	فهرس الآثار
١١٣٢	فهرس الأعلام المترجم لهم في الدراسة
١١٣٨	فهرس الكلمات المشروحة
١١٤٩	فهرس القبائل
١١٥٠	فهرس الأماكن
١١٥١	قائمة المصادر والمراجع
١٢٠٢	فهرس الموضوعات